المطلب الثاني
دور الفائض الاقتصادي كمصدر تمويلي للتنمية

تستخدم نظرية الفائض، في الاقتصاد الوضعي، في مجال التخطيط حيث يتم العمل على تحديد الاستهلاك القومي عند حدّ معقول يتيح زيادة الادخار إلى المعدل الذي يسمح بتغطية جزء كبير من التمويل اللازم لعملية التخطيط[١] . فليس هناك بديل، في سبيل التنمية، عن الارتفاع الإجباري في ذلك الجزء من الدخل القومي الذي يحتجز عن الاستهلاك، ويخصص للاستثمار[٢]، إذ أن أي تخفيض في حجم الاستهلاك، غير الضروري، يعني زيادة حجم الفائض المخصص للاستثمار[٣]، وهذه السياسة هي أولى متطلبات تكوين المدخرات المحلية، فإذا اقترنت بسياسة سليمة لمؤسسات الادخار، فإن تعبئة هذه المدخرات تمثل جزءًا لا يستهان به من موارد التمويل. وقد تمكنت سياسة التخطيط المركزي للفائض الاقتصادي في كل من الاتحاد السوفيتي واليابان من تحقيق الانطلاق نحو التنمية، بالاعتماد الأساسي على المدخرات المحلية[٤].

أما الاقتصاد الإسلامي، فقد حثّ على تكثير الفائض الاقتصادي، العفو، بتضييق الفارق بين الفائض الفعلي والفائض المحتمل، ويتم ذلك بالتقليل من الأسباب المؤدية إلى وجود هذا الفارق. لذا فإن كل ما يؤدي إلى زيادة الناتج أي الدخل، وفي نفس الوقت يعمل على ترشيد الاستهلاك، فإنه يزيد من الفائض الاقتصادي[٥].

١ـ الحث على زيادة الناتج: من خلال الحث على العمل والتكسب، والارتقاء في ذلك إلى مرتبة الإحسان، التي تتيح تحقيق أقصى قدر ممكن من الإنتاج من ناحية

---

(١) قنديل اقتصاديات التخطيط، مرجع سابق، ص٢٤٦ ــ ٢٤٧.

(2) Myrdal (Gunnar): Economic Theory and Underdeveloped Regions (Methusen, London, 1963) p: 82.
Meier & Baldwin: Economic Development: Theory, History, Policy; op. cit., pp: 27-28.

(3) Bettelheim (Charles): Studies in the Theory of Planning (Asia publ. House, India, 1959) p: 438.

(٤) قنديل: اقتصاديات التخطيط. المرجع السابق، ص٢٤٨.

(٥) العوضي: منهج الادخار والاستثمار، مرجع سابق، ص٧٣.

الكم والكيف. قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1] كما يقول سبحانه: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2]. ويرى رجال الفكر الإسلامي أن معنى هذه الآية هو وجوب استخدام أموال اليتيم بما فيها صلاحها وتثميرها، ويكون ذلك بحفظ أصولها وتثمير فروعها[3]. كما أن على الجماعة الإسلامية بذل وسعها، واستخدام جميع طاقاتها وإمكاناتها لتأدية رسالتها في العمل والتعمير، ومعنى ذلك بلوغ الإنتاج أقصى قدر ممكن كمًا وكيفًا.

٢ـ ترشيد الاستهلاك: من خلال تحريم التبذير والإسراف وتحريم الاكتناز، يعرف الفكر الإسلامي التبذير بأنه إنفاق المال على ما لا يحلّ، وعلى المباح إذا تجاوز الحدّ المتعارف عليه، وكذلك إهدار الأموال وسوء استخدامه[4].

يعني ذلك أن أي مقدار من المال مهما قلّ يعتبر تبذيرًا، إذا ما أنفق في غير المباحات التي أباحها الإسلام. كما أن الإنفاق على المباحات يعد هو الآخر تبذيرًا إذا ما تجاوز الحدّ[5]، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ﴾[6]. فالقاعدة الأساسية في الإسلام هي التي حددها الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[7]. والقوام، بفتح القاف، هو العدل بين الشيئين لاستقامة الطرفين واعتدالهما[8]. وعن الرسول ﷺ: «التدبير نصف العيش»[9].

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ١٩٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية رقم ١٥٢.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد السابع، ص١٣٤.

(٤) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٤٢.

(٥) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(٦) سورة الأعراف: من الآية ٣١.

(٧) سورة الفرقان: من الآية رقم ٦٧.

(٨) الزمخشري: الكشاف، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٠٠.

(٩) القضاعي عن علي للديلمي في مسند الفردوس عن أنس. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول ص٥٢١. جزء من الحديث ٣٣٩٩

إن الإسلام إذ يحرم التبذير والإسراف فإنه يحرم الترف، كنمط إنفاقي غير رشيد وينقى المجتمع الإسلامي منه تمامًا[1]. وكذلك يجيز الإسلام لولي الأمر التدخل بالحجر على السفيه، وهو الذي لا يحسن التصرف في المال، ويتبع هواه. لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[2].

قد أضاف الله سبحانه وتعالى الأموال إلى المخاطبين، وليس إلى السفهاء «إضافة إليهم لأنها من جنس أموالهم، فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق في الأصل»[3]. فهم جميعًا مستخلفون فيها، ويلحق ضرر الإسراف بالمجتمع كله، فالسفيه عندما يبدد ماله، إنما يبدد جزءًا من الدخل القومي، الذي كان يمكن أن يوجه إلى استخدامات إنتاجية تفيد أفراد المجتمع ككل.

أما تحريم الاكتناز فقد نصّ عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4]. ونترك دراسة أثر تحريم الاكتناز على التنمية للفصل التالي، بمشيئة الله، والمهم هو أن إخراج هذه الأموال عن التداول بحسبها وعدم إنفاقها في مختلف وجوه المصالح العامة والخاصة التي يقرّها الشرع، يصرف المال عن تأدية رسالته، وهي التثمير والعمارة.

إلا أن الإسلام عندما حرّم الاكتناز، فإنه لم يقصد بذلك تحريم الادخار، الذي هو الفرق بين الدخل والاستهلاك، فهو الفائض الاقتصادي الذي يستهدف تكثيره، ولقد كان التميز واضحًا في الاقتصاد الإسلامي بين الادخار والاكتناز، فبينما شجع الأول بكل الوسائل الشرعية، فقد حرّم الثاني تحريمًا قطعيًا، بنصّ الكتاب والسنة.

٣ـ تشجيع الادخار: جاء عن الرسول ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»[5]. ذلك أن إمساك بعض المال، عدّة للسيولة النقدية، من أجل مواجهة احتمالات المستقبل، ليس بكنز. بل إن الرسول ﷺ يمتدح هذا المسلك الاقتصادي

---

(١) المودودي (أبو علي): معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام (المطبعة السلفية، مصر، سنة ١٩٧١م) ص٥٨.

(٢) سورة النساء: من الآية رقم ٥.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤٢٥.

(٤) سورة التوبة: من الآية رقم ٣٤.

(٥) رواه عن كعب بن مالك كل من البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٥١. حديث رقم ١٦٤٦.

في قوله: «رحم الله امرأ اكتسب طيبًا، وأنفق قصدًا، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته»[1]. وفي الحديث حفز واضح على الادخار، أو ما يسمى بالتعبير الكينزي Liquidity Preference، وحفظ النقود تحت دافعي التعامل المستقبلي أو التحوط ضد النوائب Transactions&Precautionary Motives.

يشتمل التوجيه النبوي في هذا الحديث على ضرورة الكسب الطيب، والإنفاق القصد، وهو عدم الإسراف في الاستهلاك، مع ادخار الباقي للاستعانة به على ظروف الحياة المتغيرة، وهو ما يختلف تمامًا عن الاكتناز Hoarding[2].

في كتاب لعليّ بن أبي طالب ﷺ إلى زيادة بن أبيه، قال: «فدع الإسراف مقتصدًا، واذكر في اليوم غدًا، وأمسك من المال بقدر ضرورتك، وقدم الفضل ليوم حاجتك». ويرى الشريف: «ما يفضل من المال فقدمه ليوم الحاجة كالإعداد ليوم الحرب مثلاً، أو قدم فضل الاستقامة للحاجة يوم القيامة»[3]. وقد يكون تقديم الفضل في إحدى صور الاستثمار التي تدرّ على صاحبها دخلاً يعينه في يوم فقره وحاجته.

كذلك نجد أن اختلاف القيم والمعتقدات التي تحكم التصرفات الاقتصادية للمسلم يؤدي إلى تباين واضح بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي بالنسبة للمتغيرات المؤثرة في الميل الحدي للاستهلاك، وبالتالي للادخار. فنجد، على سبيل المثال، أن زكاة الفطر تعتبر تدريبًا عمليًا للمسلمين على الادخار، مهما كانت الظروف المحيطة بهم، إذ لا يشترط لإخراجها إلا أن يتملك المسلم قوت يوم وليلة العيد، له ولمن يعول. كما أن إخراجها عقب صوم رمضان، الذي يعتبر شرعًا تدريبًا عمليًا على ترشيد الاستهلاك، يفترض أن المسلم قد ادخر، ما ينفقه في مرضاة الله والامتثال لما فرضه سبحانه من زكاة الفطر. ذلك أن الأمة الإسلامية تتألف من رجال يصبرون على استهلاك ما بأيديهم، فهم، إذن، أجدر وأقدر على أن يصبروا إذا كانوا لا يملكون، وأن صبرهم عن استهلاك ما عندهم، يمهدّ للادخار والتثمير،

---

(١) لابن النجار عن عائشة. حديث ضعيف. في المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص١١. حديث رقم ٤٤٢٢.

(٢) عوض (محمد هاشم): النمو العادل في الإسلام (بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث) المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، القاهرة، ٩ ــ ١٢ابريل، سنة ١٩٨٣) ص٢.

(٣) الشريف الرضي: نهج البلاغة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٩ ــ ٢٠.

وتنمية الثروة، وحيازة القوة المادية اللازمة، وتسخيرها لتحقيق أهداف عمارة البلاد.

على ذلك، نجد أن الضوابط الاقتصادية في الشرع الإسلامي تسهم في تحقيق فائض اقتصادي أكبر منه في الاقتصاد الوضعي، إلا أننا نضيف أنه إذا كان العفو يعتبر من موارد التمويل الاختيارية في الظروف العادية، فإنه يتحول في الظروف الاستثنائية إلى مورد إجباري، يكون من حق ولي الأمر أن يجبيه فريضة لازمة، من منطلق القاعدة الإسلامية التي تعطي أولياء الأمور حق إيجاب المباح، أو تحريمه، إذا كان في ذلك مصلحة المجتمع. ويتفق مفكرو الاقتصاد الإسلامي، أن تحقيق التنمية الاقتصادية، مصلحة يبيح الإسلام لولي الأمر المسلم أن يوجب تحصيل العفو، وتوجيهه لتحقيقها، وذلك بحمل القادرين على دفع المزيد من المال فوق الموارد الشرعية، وأهمها الزكاة، إلى حد العفو أي الفائض منه عن حاجاتهم، حسبما تكوين مصلحة الأمة[1]. ولن تكون هذه المهمة عسيرة، بل تكون أيسر منها، في أمة يتسم أفرادها بأنهم ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2].

نخلص من هذا المبحث إلى:

أن الإسلام قد وضع الأسس التي تسهم في تكثير الفائض الاقتصادي من خلال الحثّ على زيادة الناتج بالعمل والكسب الدائم المستمر من ناحية، والعمل على ترشيد كافة مجالات الاستهلاك من ناحية أخرى، وكذلك من خلال التشجيع على الادخار مع تحريم الاكتناز، مما يوفر فائضًا اقتصاديًا مناسبًا لتمويل التنمية في الظروف العادية.

---

(١) البهي (محمد). الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة (مكتبة وهبة، القاهرة، سنة ١٩٧٨م، ط٢) ص١٣٩.

(٢) سورة الحشر: من الآية ٩